

ان يتول هذا الرقيق حر قبل موته يوم وان مات فجأة فنقله
موت يوم فاما ايات بعد التعلقين باكثر من يوم عتق
من ارض المال ولا يسئل احد عليه ويصح التدبير مقبدا
فشرط كان مت في هذا الشهر والمرض فانت حر فان مات
عتق ولا فلا ومعلنا كان دخلت الدار فانت حر بعد موت
فان وجدت الصفة ومات عتق ولا فلا ولا يصير مديرا
حتى يدخل ويتشرط لمصول العتق دخوله قبل موت سيده
فان مات التدبير الرجول فلا تدبير فان قال ان مت
ثم دخلت الدار اشترط دخوله بعد موته ولو مت ارضا
عن الموت وللوارث كسه قبل الدخول وليس له التصرف
فيه بما يري بل الملك كالباع لتعلق حق العتق به لقوله
ان مت ومضى شهر مثلا بعد موته فانت حر وللوارث
كسه في الشهر وليس له التصرف بما يري بل الملك وهذا ليس
بتدبير في الصورتين بل تعلق بصفة لان المعلق عليه
ليس الموت فقط ولا منع من قتله ولو قال ان شئت فانت
حر بعد موته اشترط وقوع المنيعة قبل الموت فوفا
فان اتى بصيغة حكومتى لم يتشرط الفسخ ولو قلنا بعد
اذا امتنا فانت حر لم يتحقق حتى يموت اما او مرتا فان
مات احدهما فليس لوارثه بيع نفسه لانه صار متحق
العتق بموت الشريك وله كسبه ثم عتقه بعد موته اما
عتق بتعلق بصفة لا عتق بتدبير لان كلامها ابطلة
بموت الشريك بل بموته وموت غيره وفي موتهما من يتبع
نصيب الناضر موتا بموت المتقدم مديرا دون نصيب

المتقدم

المتقدم ويتشرط في المالك ان يكون مختارا وعدم صبي
وحنون ويصح من فيه ومفلس ولو بعد الموت عليها ومن
مريض وكافر ولو حريتا ان كلاتهم صحح العاقبة
والمالك ومن سكران لانه مكلف حكما وتدبير مرتد موثق
ان اسلم بائنت صحته وان مات مرتدا بان فساده ولو
هل مديرة لدارهم ان احكام الرق بائنته ولو بركا
ملا بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه او بركا كافرا
فاستترع منه وجعل عند عدل وليده كسه وهو بائنت
على تدبيره اسباع عليه لوقوع الحرية **ويحوز له**
اي السيد المماثر التصرف **ان يسجد** اي المديرا او ابيه
ويقتضيه ويحوز له من انواع التصرفات الزبيلة للكل
في حال حياته كما قبل التدبير **ويبطل تدبيره**
بازالة ملكه عنه الخ السابق فلا يعود وان ملكه بنا
على عدم عود الخنت في العيين وخروج المماثر التصرف
انتضه فانه لا يبع بعه وان صح تدبيره ويبطل ايضا
بايلا له مرتة لانه اقوي منه بل لانه لا يقدر من
الثالث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير في رفعه
الاقوي كما في دفع المالك ملك اليمين النكاح ولا يبطل التدبير
بردة السدوان كانا مرتدين ولا رجوع عنه بالنكاح
كفنته او نقضته كسائر التعلقات ولا انكار التدبير
لان انكار الردة ليس اسلا ما وانكار الطلاق ليس حجة
فيختلف انه مديرة ولا وطى مديرة ويجل وطى النقا
ملكه ويصح تدبير المكاتب كما يصح تعلق نفسه بصفة

Copyrighted material